



هل الأدب مقدّم على الاتباع؟

شريف طه - مصر

-فعلا وتركنا- وتسويغ البدع؛ ولو خالفت النصوص؛ بحجة أنها من باب الأدب، وهو ما يقتضي التوضيح والبيان لمراد أهل العلم الذين ذكروا هذه القاعدة، وهذا من وجوه:

الأول: هذه القاعدة لا ذكر لها في كلام الأئمة المتقدمين من أئمة القرون الثلاثة الخيرية، وإنما وردت في كلام بعض الفقهاء المتأخرين، وأقدم من نسب إليه هذا الكلام -بحسب ما وقفت عليه- هو العز بن عبد السلام رحمه الله (ت ٦٦٠ هـ) مرجحاً جواز التسويد للنبي ﷺ في الصلاة، وتبعه على ذلك بعض الفقهاء، وخالفهم الأكثر، واستحبوا الالتزام في الأذكار المأثورة بالوارد دون زيادة.

جاء في الموسوعة الفقهية: «وأما بخصوص زيادة (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد، فقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء المتأخرين، كالعز بن عبد السلام، والرملي، والقلبي، والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي وابن عابدين من الحنفية متابعين للرملي الشافعي، كما صرح باستحبابه النفاوي من المالكية، وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، كما قال العز بن عبد السلام^(٣).

الثاني: أن الأدب والاتباع أصلان لا يتعارضان؛ لأن الشرع أمر بالأدب مع النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٢].

فلو فرضنا أنه قد حدث في بعض الصور تعارض بين الأمر

«والله! لو قال لنا النبي ﷺ، لا تحتفلوا بيوم مولدي، لظننا أنه يتنازل عن حق له، واحتفلنا؛ لأن الأدب مقدّم على الاتباع، فلو ورد نص يقول: لا تحتفلوا بميلادي، لاحتفلنا وخالفنا الدليل».

هذا الكلام الفج المنكر، ليس صادراً عن عامي أو نكرة، بل صادر عن الدكتور يسري جبر، كبير مقدمي الطريقة الصديقية الشاذلية، وأحد مشاهير المتصوفة في مصر. وهو ليس من بنات أفكاره، بل هو مما قرره شيخه الدكتور علي جمعة في كثير من محاضراته المنشورة في مواقع التواصل.

وأدلتهم على ذلك، أن الصحابة كانوا يقدمون الأدب على الامتثال لأمر النبي ﷺ. ومن أمثلة ذلك:

رجوع أبي بكر عن الإمامة لما أحسّ بالنبي ﷺ، وقد أشار له أن أمكث مكانك، فتأخر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَتَّ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُضَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وامتناع علي رضي الله عنه عن محو اسم الرسول ﷺ في وثيقة الحديبية، وقال له: «لَا وَاللَّهِ، لَا أَهْوَكَ أَبَدًا^(٢)». قالوا: فهذا ومثله يدل على أن الأدب مقدّم على الامتثال.

وصارت هذه القاعدة مدخلاً لكثير من البدع ومخالفة السنة

٣- الموسوعة الفقهية (٣٤٦/١١). وممن نسبها للعز كذلك، السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) نقلا عن الإسني (ت ٧٧٢ هـ). انظر: القول البديع (ص: ١٠٧).

١ - رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

٢ - رواه البخاري (٣١٨٤)، ومسلم (٤٧٣١).

الشرعي وأمر آخر يظهر فيه جانب الأدب، فقليل بتقديم ما روعي فيه جانب الأدب؛ لكان هذا من باب ترجيح بعض الأدلة على بعض، وهذا كله داخل تحت باب الاتباع، ويخضع لما ذكره العلماء في مباحث الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وليس تقديماً للأدب على الاتباع.

فمثلاً في واقعة أبي بكر رضي الله عنه امتثل الصديق لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وهي تدل على عدم جواز التقدم بين يديه ﷺ؛ ولذلك جعل بعض العلماء ما فعله أبو بكر مخصوصاً بالنبي ﷺ؛ لأنه من خصوصياته ﷺ ألا يصلي به أحد إماماً.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها»^(٤).

ونقل السيوطي عن القاضي عياض رحمه الله أن هذا من باب الخصائص، فقال: «ومن خصائصه فيما حكى القاضي عياض: أنه لا يجوز لأحد أن يؤمّه؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها»^(٥).

وأجاب القائلون بذلك على إمامة عبد الرحمن بن عوف بالنبي ﷺ وعدم تأخره^(٦) بأنه قد يقال فيها: «إنها مختصة عن هذا الأصل؛ لبيان حكم القضاء بفعله عليه الصلاة والسلام لمن فاته من الصلاة شيء»^(٧).

وليس الغرض هنا مناقشة الحكم الفقهي، فإن ذلك معروف في مظانه في كتب الفقه والحديث، ولكن الغرض المقصود بيان أن الصديق رضي الله عنه هنا لم يهمل الامتثال، بل كان ما فعله -كما قال ابن حزم رحمه الله- هو «غاية التعظيم والطاعة والخضوع لرسول الله ﷺ، وما أنكر عليه السلام ذلك عليه»^(٨). وكان ترجيحاً لدليل على آخر.

الثالث: أن في السؤال مغالطة؛ لأن التعارض المتصور إنما يكون بين الأمر الشرعي والأدب الذي لم يدل عليه دليل شرعي صحيح، وإنما يكون مستحسناً بالعقول؛ لأنه لو كان الأدب المقصود هو الذي دل عليه الدليل، لما كان السؤال متصوراً كما سبق في الوجه الثاني، وعليه فيكون حقيقة السؤال: إذا تعارض الأمر الشرعي مع ما استحسنته البعض تأدباً مع النبي ﷺ فأيهما يقدم؟ وهنا لا يختلف أحد من العلماء في وجوب تقديم الأمر الشرعي، وعدم الالتفات لما استحسنته الناس بعقولهم وأذواقهم، إذا عارض الأمر الشرعي.

فإن قيل: إن العلماء اختلفوا في التسويد، مع كونه لم يرد

فيه دليل بعينه، ورجح بعضهم فعله في الصلاة تغليظاً لجانب الأدب!

فالجواب من وجهين:

١- أن كلام العلماء يستدل له لا به، وليس مع استحسان التسويد حجة يترجح اتباعها، بل أكثر العلماء على عدم استحباب ذلك في الصلاة اتباعاً للمأثور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم: (سيدنا)، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع»^(٩).

٢- أن العلماء القائلين باستحباب ذلك استندوا إلى أدلة عامة، رأوها مناسبة للحكم الذي ذكروه -مع كونها في غير محل النزاع عند أكثر العلماء- إلا أنهم لم يبنوها على مجرد تقديم الأدب على الاتباع.

وممن نبه على ذلك الشوكاني رحمه الله، وله في المسألة بحث لطيف، ناقش فيه هذه القاعدة، يحسن الرجوع إليه^(١٠)، خاصة أن الشوكاني رحمه الله كان قد ذكر كلام العز بن عبد السلام في (نيل الأوطار)^(١١)، ولم يعقب عليه، وهو ما جعل البعض يعدّه ضمن من قال بجواز ذلك مستنداً على هذه القاعدة.

الرابع: أنه لو طردنا هذه القاعدة للزم منها صور في غاية الفساد، لا يختلف العلماء في بدعيته وفسادها، فإن كل مبتدع يمكنه أن يمرر بدعته عبر هذه القاعدة.

ولن يتوقف الأمر على التسويد في التشهد الذي اختلف فيه العلماء، بل سينسحب على الأذان، وسائر الأذكار المشروعة، والعبادات، وهي مبنية على التوقيف كما لا يخفى، فقد يستحسن البعض جواز إضافة ألقاب أخرى في الأذان والعبادات، كأن يقال: وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله وخير خلق الله وسيد ولد آدم، ونحو ذلك مما لا يختلف العلماء في بدعيته وبطلانه، فالحقيقة أن طرد هذه القاعدة يعود على الشريعة بالإبطال.

وممن أشار لهذا الوجه: المعلمي اليماني رحمه الله (ت ١٣٨٦هـ) فقال رداً على من استدل بهذه القاعدة على التسويد في الصلاة: «ويقال لمن يرى ذلك: وهل ترى أن يزداد ذلك في الأذان؟ فإن قال: نعم، قال ما لم يقله أحد»^(١٢)، وجاء ببذعة منكرة خالف بها جميع الأمة، ويرد عليه مع ذلك بما مر وغيره»^(١٣).

٩- ينظر: الفضل المبين للقاسمي، ص ٧٠. وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١٧٢-١٧٥).

١٠- انظر: الفتح الرباني (٥٨٩/١١).

١١- انظر: النيل (٣٣٧/٢).

١٢- في ذلك خلاف مشهور، فأجازة طائفة من متأخري الشافعية والحنفية. انظر: الموسوعة الفقهية (٣٤٦/١١).

١٣- آثار المعلمي اليماني (٤٦٦/٤).

٤ - التمهيد (٢١/١٠٥).

٥ - أنموذج للبيب في خصائص الحبيب، الفصل الرابع.

٦- حديث إمامة عبد الرحمن بن عوف بالنبي ﷺ رواه مسلم (٢٧٤).

٧ - طرح التثريب، للحافظ العراقي (٣٣٩/٢).

٨ - الفصل (١١٠/٤).



إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه إذا قصد إكرامه لا إلزامه به؛ لأنه كالأمر إذا فهم منه الإكرام؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف^(١٨).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «المخالفة للإكرام لا تعدّ معصية؛ فإن أبا بكر خالف النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه خالفه للإكرام، فلا تكون هذه المخالفة معصية، ونظيرها ما وقع لعلي بن أبي طالب في صلح الحديبية»^(١٩).

والخلاصة:

أن العلماء الذين قالوا بتقديم الأدب على الأمر، قصدوا بالأدب هنا الأدب الذي دل عليه الدليل الشرعي العام أو الخاص، ومقصودهم بالأمر هنا الأمر الذي لم يُرد به الامتثال، وإنما أريد به إكرام المأمور ورعاية حقه، فهذا الذي يستحسن أن يقدم فيه الأدب، وأما الأمر الشرعي الذي يراد به الامتثال، فهذا يقال فيه: الامتثال هو عين الأدب.

وقد روى الترمذي في سننه: أن رجلاً عطش إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال^(٢٠).

وهذا الذي أنكره ابن عمر رضي الله عنهما دليل واضح على أن الأدب هو امتثال الأمر، وعدم الزيادة عليه بمجرد استحسان العقول بأن هذه الزيادة من الأدب.

الخامس: أن العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة لم يقصدوا بذلك الأمر الذي يراد به الامتثال وجوباً أو استحباباً، وإنما قصدوا الأمر الذي يراد به إكرام المأمور ومراعاة حقه وجانبه، فهذا هو الذي يجري فيه الخلاف المذكور في بعض كتب الفقهاء، لا أنهم قصدوا معارضة السنة النبوية - فعلاً أو تركاً - بحجة الأدب، فهذا لا يقوله عالم.

قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي (٤٨٣هـ): «إن إشارة رسول الله ﷺ له بأن يثبت في مكانه كان محتملاً معنى الإكرام له ومعنى الإلزام، وعلم بدلالة الحال أنه على سبيل الترخّص والإكرام له، فحمد الله تعالى على ذلك، ثم تأخر؛ تمسكاً بالعزيمة الثابتة بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وإليه أشار بقوله: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ...»

وكذلك حديث علي فإنه أبى أن يمحو ذلك تعظيماً لرسول الله، وهو العزيمة، وقد علم أن رسول الله ما قصد بما أمر به إلا تتميم الصلح؛ لما رأى فيه من الحظ للمسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم علي أن ذلك كان أمراً بطريق الإلزام لمحاه من ساعته^(٢١).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وكأن علياً فهم أن أمره له بذلك ليس محتتماً، فلذلك امتنع من امتثاله»^(٢٢).

وقال الزرقاني المالكي (١١٢٢هـ): «فيه: أن من أكرم بكرامة تخير بين القبول والترك، إذا فهم أن الأمر ليس على اللزوم، وكأن القرينة التي بينت ذلك لأبي بكر، أنه ﷺ شق الصفوف حتى انتهى إليه، ففهم أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب؛ ولذا لم يردّ ﷺ اعتذاره»^(٢٣).

فالأمر إذا أريد به الإكرام لا تعدّ المخالفة له معصية، حتى إن الفقهاء اختلفوا في من حلف على غيره يريد إكرامه فلم يمتثل، هل يحنث أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذا لا حنث عليه

١٤ - سنن الترمذي (٢٧٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥/٣).

١٥ - أصول السرخسي (١٣٦/٢)، وانظر كذلك: كشف الأسرار للبرزوي (٢٨٣/٣).

١٦ - فتح الباري (٥٠٣/٨).

١٧ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٥٢٢/٨).

١٨ - الفتاوى الكبرى (٥٠١/٥).
١٩ - التعليق على الكافي (٤٨/٢).